

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### **ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة**

**لجمعية أبو الأخضر الغربية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة**

**بناحية أبو الأخضر الغربية - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية**

انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة لجمعية أبو الأخضر الغربية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية أبو الأخضر الغربية - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية المسجلة برقم (٥٦٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ والمنشور عنها بالواقع المصري بالعدد (١٣٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ انعقاداً قانونياً صحيحاً بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ وقررت الموافقة على تعديل المواد (٥٢، ٣٠، ٢٤) من النظام الداخلي للجمعية لتتصبح على النحو التالي :

#### **١ - المادة (٢٤) أولاً :**

«أولاً - رأس المال يتكون من عدد غير محدود من الأسهم كل منها قيمتها (فقط خمسون جنيهاً لا غير) تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات على لا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما في حيازته ملكاً أو إيجار أو وضع اليده المعتمد به» وتظل باقي المادة كما هي دون تغيير .

#### **٢ - المادة (٣٠) :**

«ليس للعضو المنتفع بالتملك بيع جزء أو كل الأرض التي حصل عليها بالتوزيع ولو كان مسدداً لجميع الأقساط المستحقة ويجوز بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية التنازل عن أسهمه بالجمعية والأرض المخصصة له إلى عضو آخر أو شخص آخر توافق فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلي للجمعية بعد التحقق من شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يحوزه العضو طبقاً للقانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته واللاتحة التنفيذية له ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التي حصل عليها طبقاً لأحكام القوانين السابقة كما لا يجوز له التنازل عنها للغير».

٣ - المادة ٥٢ :

«وكذا يمنع أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (ثلاثون جنيهاً لغير) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة ويحد أقصى (أربعة وعشرون جلسة في السنة الواحدة)» وتظل باقى المادة كما هي بدون تغيير .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٤٣)

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال